

Contrat de prêt : Sort de la clause d'intérêt prohibée et régime de preuve du paiement (Cass. civ. 2001)

Identification			
Ref 16777	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1235
Date de décision 04/04/2001	N° de dossier 2016/1/2/2000	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Preuve de l'Obligation, Civil	Mots clés عقد القرض, رفض ضمني, دليل كتابي, الفائدة بين المسلمين, اصل الدين, اثبات الاداء الجزئي, Validité du capital, Refus implicite d'enquête, Preuve du paiement partiel, Prêt entre musulmans, Nullité de la stipulation d'intérêt, Exigence d'une preuve écrite		
Base légale	Source Revue : مجلة قضاء المجلس الأعلى N° : 57 - 58 Page : 44		

Résumé en français

La stipulation d'intérêts entre musulmans est nulle, mais cette nullité n'affecte pas le capital principal de la dette, qui reste dû. Quant aux règles de preuve, tout paiement partiel d'une dette établie par écrit doit être prouvé par un document écrit. De plus, le silence d'une juridiction face à une demande d'enquête cherchant à contredire une preuve littérale est considéré comme un rejet implicite.

Résumé en arabe

عقد القرض - الفائدة بين المسلمين (لا) - اثبات الاداء الجزئي بدليل كتابي (نعم) - إجراء بحث (لا).
اشتراط الفائدة في عقد القرض بين المسلمين باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه.
تكون المحكمة على صواب لما قضت على المدين باداء اصل الدين ورفضت الفوائد المترتبة عنه.
الالتزام الثابت كتابة لا يمكن اثبات عكسه الا بحجة كتابية.
عدم جواب المحكمة عن إجراء بحث لاثبات عكس ما ثبت كتابة يعد رفضا ضمنيا له.

Texte intégral

القرار عدد: 1235 – المؤرخ في : 4/4/2001 – الملف المدني عدد: 2016/1/2/2000

باسم جلالة الملك

ان المجلس الاعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية سطات بتاريخ 27/6/2000 في الملف المدني رقم 1/858/2000 ان المدعي المطلوب ضده – السيد محمد ابن سيناة تقدم أمام المحكمة الابتدائية بسطات بمقال في مواجهة المدعى عليه – الطاعن – السيد محمد جمالي يعرض فيه انه دائن لهذا الأخير بمبلغ 23.500.00 درهم بناء على اعتراف بدين ملتصا بالحكم عليه ببدء المبلغ المذكور وغرامة قدرها 200.00 درهم عن كل يوم تاخير وتحديد الاكراه البدني في الحد الاقصى.

وبعد جواب المدعى عليه قضت المحكمة على المدعى ببدء مبلغ 23.500.00 درهم وغرامة قدرها 20.00 درهم عن كل يوم تاخير ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ...

استأنفه المحكوم عليه مركزا استئنافه على ان الالتزام بالدين باطل لانه يتضمن قرضا بفائدة وهو شيء محرم بين المسلمين، وان المبلغ الذي تسلمه يقل عن المبلغ المدون في الأصل بالاعتراف مقابل سعر فائدة، وانه ادى للمدعى مبلغ 6.000.00 درهم ملتصا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب، واحتياطيا إجراء بحث وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى تاييد الحكم المستأنف قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به بشأن الغرامة التهديدية وتصديا بالحكم بعدم قبولها، وبتأييده في الباقي، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

حول الوسيلة الأولى، المتخذة من الخرق الجوهرى للقانون : خرق قواعد الاثبات والمساس بحقوق الدفاع، ذلك ان الطاعن دفع بان الدين المضمن بالالتزام هو دين بفائدة وهو ما يسمى شرعا بالربا وهو شيء محرم بين المسلمين، شرعا وقانونا، وان المحكمة لم تستفسر الطرفين عن نوع المعاملة التي ترتب عنها الدين لان ذلك يدخل في البحث عن سبب الدين أي سبب الالتزام، ومادامت انها لم تفعل تكون قد خرقت القانون ولم تجعل لقضائها اساسا.

لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها وعن صواب يكون العقد سند الدين تضمن اعتراف الطاعن بمديونيته بمبلغ 23.500,00 درهم اقترضه من المطعون ضده كسلف على وجه الخير والاحسان التزم برده بعد شهر من تاريخ العقد... وان العقد وان تضمن اقرار الفائدة بمبلغ 200,00 درهم عن كل يوم تاخير- فالشرط باطل والدين صحيح يجب على الطاعن دفعه ومن خلال هذا التعليل يتبين ان سبب الالتزام واضح وهو القرض على وجه الخير الاحسان ولم يثبت الطاعن ما يخالفه فالوسيلة بدون اساس.

حول الوسيلة الثانية، المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين انه لم يعلل قضاءه بعدم الاستجابة لاجراء بحث بخصوص واقعة تسلم المطلوب في النقص مبلغ 6.000,00 درهم من مجموع الدين، حيث تعذر على الطاعن الحصول على دليل كتابي من خصمه بشأن المبلغ المذكور.

لكن حيث ان المحكمة عللت قضاءها - وعن صواب - (بكون المدعى عليه - الطاعن - لم يثبت الاداء الجزئي...) والمحكمة لما ركزت قضاءها على سند مثبت للدين لم يثبت الطاعن اداء جزء منه (6.000 درهم) لم تكن في حاجة إلى إجراء بحث لان ما ثبت كتابة لا يمكن اثبات عكسه الا بحجة كتابية، وعدم جواب المحكمة على ملتصق إجراء بحث غير مؤثر يعتبر رفضا ضمنيا له وتبقى الوسيلة بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد العزيز توفيق والمستشارين السادة : محمد واعزيز مقررا ومحمد الخيامي وسعيدة بنموسى والصالفة المزوري وبمحضر المحامية العامة السيدة الزهراء فتحي الادريسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الادريسي.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس